وبعدها الاخت التي من الاب ... عند انفرادهن عن معصب
والربع فرض الزوج ان كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او اكثرا ... مع عدم الاولاد فيما قدرا
والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ... وابق لاتقان الدروس واسلم
والثلثان للبنات جمعا ... ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن ... فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد ... قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب ... او لاب فاعمل بهذا تصب
والثلث فرض الام حيث لا ولد ... ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او ثنتين او ثلاث ... حكم الذكور فيه كالاناث
وان يكن زوج وام واب ... فثلث ما يبقى لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم قاعدا
والثلث لاثنين او اثنتين ... من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا ... فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الاناث والذكور ... فيه كما قد اوضح المسطور
والسدس فرض سبعة من العدد ... اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجدة ... وولد الام تمام العدة
فالاب يستحقه مع الولد ... وهكذا الام بتنزيل الصمد

وهكذا مع ولد الابن الذي ... ما زال يقفو اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين ... من اخوة الميت فقس هذين
والجد مثل الاب عند فقده ... في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوة ... لكونهم في القرب وهو اسوة
وحكمه وحكمهم سياتي ... مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن تاخذ السدس اذا ... كانت مع البنت مثالا يحتذى
وهكذا الاخت مع الاخت التي ... بالابوين يا اخي ادلت
وولد الام له اذا انفرد ... سدس جميع المال نصا فقد

باب ميراث الجدات ... قوله

وان تساوى نسب الجدات ... وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية ... بالقسمة العادلة الشرعية
وان تكن قربى لام حجبت ... ام اب بعدى وسدسا سلبت
وان يكن بالعكس فالقولان ... في كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح ... واتفق الكل على التصحيح
وكل من ادلت بغير وارث ... فما لها حظ من المواريث
وتسقط البعدى بذات القرب ... في المذهب الاولى فقل لي حسبي

باب ميراث العصبة ... قوله

وقد تناهت قسمة الفروض ... من غير اشكال ولا غموض
وحق ان نشرع في التعصيب ... بكل قول موجز مصيب

Copyright © King Saud University